مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثاني 2024

المنع من التصرف والإدارة في القانون الجنائي
(دراسة مقارنة)

د عبد السميع أحمد التير
قسم القانون، مدرسة العلوم الانسانية، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.
a.lteer@staff.ou

Prohibition of disposition and administration in criminal law
(A comparative study)

Dr. Abdusamih Ahmed alteer

Department of Law, School of Human Sciences, Libyan Academy, Tripoli, Libya.

تاريخ الاستلام:01-05-2024 تاريخ القبول: 17-05-2024 تاريخ النشر: 05-06-2024

الملخص:

يتناول هذا البحث أجراء من أهم الإجراءات الاحتياطية التي خولها المشرع لسلطات التحقيق والمحكمة، يتم اتخادها ضد المتهم وزوجه وأولاده، تسلبهم حق التصرف في جميع أموالهم العقارية والمنقولة ومن حق إدارتها، وتعيين شخص لإدارة هذه الأموال، دون أن يكون لهذا الحرمان أجل معلوم، فيصح أن يظل قائما لعدة سنوات حتى يتم الفصل في الدعوى، وبهذا فهو تدبير احترازي مؤقت وقائي يفرض لمصلحة المجتمع كله في الحالات التي يبينها القانون وبحكم قضائي موجه إلى أموال الأفراد ودون توقف على إراداتهم.

الكلمات الدالة: المنع من التصرف، الإجراءات الاحتياطية، القانون الجنائي، الدعوى، أموال الأفراد.

Abstract

This research deals with one of the most important precautionary measures that the legislator has authorized the investigative authorities and the court, which are taken against the accused, his spouse, and his children, depriving them of the right to dispose of all their real estate and movable property and the right to manage it, and appointing a person to manage these funds, without this deprivation having a specified period, so it is valid to It remains in place for several years until the case is decided, and as such it is a temporary precautionary measure imposed for the benefit of the entire society in cases specified by law and by a judicial ruling directed to the funds of individuals and without relying on their wills.

Keywords: Prohibition of action, precautionary measures, criminal law, lawsuits, individual funds.

المقدمة:

تعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الأعمال التي تذهب سلطات التحقيق إلى وجوب أو ملائمة القيام بها لبيان الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة تهم القانون الجنائي. وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين: قسم يهدف مباشرة إلى تحصيل الدليل أو تمحيصه، كالتفتيش وسماع الشهود، وقسم يمهد للدليل ويؤدي أليه أو يؤمنه، كالقبض والحبس الاحتياطي والمنع من التصرف أو الإدارة. وتسمى المجموعة الأولى إجراءات جمع الأدلة، أما الثانية فتعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

ويستلزم التحقيق بالضرورة مواجهة المتهم بالتهم المنسوب إليه وسماع أقواله، وقد يرى المحقق استجوابه، وكلا الأمرين يقتضي حضوره. ووسيلة المحقق إلى ذلك هي تكليفه بالحضور إليه أو القبض عليه وتفتيشه بحسب الأحوال. وفي بعض الأحيان تدعو مصلحة التحقيق إلى احتجاز المتهم فترة من الوقت خشية هربه أو عبثه بأدلة الجريمة أو تأثيره على بعض الشهود، ووسيلة المحقق إلى ذلك هي الأمر بحبسه احتياطيا. وقد تكون الجريمة المرتكبة واقعة على المال العام ويخشى أن طال التحقيق أن يعمد المتهم إلى التصرف في أمواله فيتعذر بعد ذلك على الدولة أو على الغير اقتضاء ما يحكم به على المتهم من غرامة أو رد أو تعويض، وتحسبا لهذا الاحتمال فقد أجاز المشرع الأمر بمنع المتهم من التصرف والإدارة لأمواله أو غيرها من الإجراءات التحفظية .

لذلك خول القانون سلطات التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التي تمكن المحقق من جمع الأدلة والحفاظ على حقوق الدولة وضمان رد الأموال المتحصلة من الجريمة، دون الإخلال بأن الأصل العام هو براءة المتهم.

وعلى ذلك فالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم هي: الأمر بالحضور، والأمر بالضبط والإحضار و القبض، والحبس الاحتياطي، والأمر بالمنع من التصرف والإدارة.

وهذه الإجراءات وتوصف بأنها قيود وقتية على حرية المتهم في الحركة والتنقل أو في الإدارة والتصرف ضمانا لحسن سير التحقيق، أو لتنفيذ ما يصدر ضد المتهم من أحكام. وهي على هذا النحو لا تعد غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية.

وسوف يقتصر هذا البحث على بيان أحد أهم الإجراءات التحفظية، ألا وهو منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها، لأن فاعلية العقاب الجنائي تقتضي حرمان مرتكب الجريمة من تحقيق فائدة من وراء جريمته، ولهذا حرصت أغلب التشريعات الجنائية على توفير ضمانات مالية لما عسى أن يحكم به على المتهم من غرامات أو تعويض أو مصاريف قضائية أو رد الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

ورغم خطورة هذا الإجراء على أحد أهم الحقوق الدستورية وهو الحق في التملك وحيازة الأموال، والتي تكفلت العديد من دساتير الدول بالنص عليها دستورياً وضمان الحماية القانونية الكافية لها، إلا هذه التشريعات وفي سبيل مكافحة الجريمة وحرمان المجرم من تحقيق فائدة من جريمته وضمان حقوق الدولة ارتأت تضمين قوانينها بهذا الإجراء.

وقد اختلفت القوانين الجنائية في معالجة هذا الموضوع؛ فمنهم من نص على هذا الإجراء في القواعد الإجرائية العامة (قانون الإجراءات الجنائية) كما فعل المشرع المصري، ومنهم من أوردها في قوانين خاصة كما فعل المشرع الليبي.

إشكاليات البحث:

الإشكاليات التي يثيرها البحث تدور حول الخطورة الكبيرة لإجراء المنع من التصرف أو الإدارة باعتباره أحد الإجراءات التحفظية التي خولها القانون للنيابة العامة أو للمحكمة بحسب الأحوال، والتي تؤدي في الغالب إلى المساس بحق المتهم في ماله؛ وقد ينال ذويه واقربائه؛ ويؤدي عملا إلى وضع الحراسة عليه، مما قد يعارض الحقوق الدستورية للمتهم المتمثلة في حقه في التملك.

كما يحاول البحث بيان سبب عدم أخذ المشرع الليبي بهذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية، والنص عليه فقط في قوانين خاصة.

أهداف البحث:

يستعرض البحث ببيان ماهية المنع من التصرف والإدارة وشروطه وضوابطه وإجراءاته ونطاقه والأثارة المترتبة عليه وأخيرا موقف القانون الليبي من إجراء المنع من التصرف أو الإدارة.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في بيان بحثه على المنهج التحليلي الوصفي الانتقادي المقارن بالأنظمة والتشريعات الأخرى.

خطة البحث

لغرض تغطية الجوانب الأساسية في هذه الدراسة فأنها تتناول المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية المنع من التصرف أو الإدارة وشروطه

الفرع الأول: مفهوم المنع من التصرف أو الإدارة

الفرع الثاني: شروط المنع من التصرف أو الإدارة

المطلب الثاني: ضوابط وإجراءات المنع من التصرف أو الإدارة وأثاره القانونية

الفرع الأول: إجراءات المنع من التصرف أو الإدارة

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على المنع من التصرف أو الإدارة

المطلب الأول

ماهية المنع من التصرف أو الإدارة وشروطه

الفرع الأول: ماهية المنع من التصرف أو الإدارة

أولا– مفهوم المنع من التصرف والإدارة.

تتمثل الحماية الجنائية الإجرائية التي قررها المشرع أثناء التحقيق في جرائم الاعتداء على المال، في اتخاذ تدابير معينة للحفاظ على هذا المال، ومن هذه التدابير التحفظ على أموال المتهم ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها لضمان وجود محل ينفذ عليه في حالة الحكم بالغرامة أو الرد أو التعويض.

ويعتبر المنع من التصرف والإدارة من الإجراءات التحفظية التي تعني غل يد المتهم من التصرف في ماله أو إدارته، وذلك ضمانا لما قد يحكم به من عقوبات وتعويضات ماليه، ويفترض في الأموال محل التحفظ ألا تكون قد تحصلت مباشرة من الجريمة؛ وإلا جاز ضبطها ومصادرتها طبقا للقواعد العامة [1].

ويقصد أيضا بالمنع من التصرف والإدارة: حرمان المتهم وزوجه وأولاده القصر من حق التصرف في أموالهم العقارية والمنقولة ومن حق إدارتها، وتعيين شخص لإدارة هذه الأموال، دون أن يكون لهذا الحرمان أجل معلوم، فيصح أن يظل قائما لعدة سنوات حتى يتم الفصل في الدعوى[2].

كما عرف بأنه تدبير احترازي مؤقت وقائي يفرض لمصلحة المجتمع كله في الحالات التي يبينها القانون وبحكم قضائي موجه إلى أموال الأفراد ودون توقف على إراداتهم[3].

كما عرف التحفظ على الشيء: ضبطه ووضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم هذا بمعرفة هذه السلطات أو قدمه إليها أحد الأفراد أو المتهم من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن التحفظ إجراء بوليسي ذو طبيعة وقتية من شأنه تقييد الملكية لفترة محددة دون أن ينقلها للدولة، وهو بهذا يستهدف وضع أشياء معينة في متناول القضاء وتحت بصره تمهيدا لمصادرتها أو لكشف الحقيقة بوجه عام[4].

أما المشرع الليبي رغم عدم تناوله لموضع منع المتهم من التصرف أو الإدارة لأمواله في قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه نص على ذلك في بعض القوانين الخاصة كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1999م المعدل بالقانون رقم(23) لسنة 2001م حيث نص في المادة 51مكرر ا ب، بأنه (على النيابة العامة فور مباشرتها التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن تأمر بالتحفظ على أموال وممتلكات الجاني المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون ومنعه من التصرف في أمواله إلا بإذن خاص منها وذلك إلى حين الفصل في الدعوى)

كما ورد إجراء المنع من التصرف في المادة السابعة من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن غسيل الأموال. وأيضا في بعض القوانين الاستثنائية كالقانون رقم (5) لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة الشعب في مادته (22) حيث نصت على أنه (يجوز لمكتب الادعاء الشعبي أو محكمة الشعب –إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المحاكمة – التحفظ على أموال المتهم التي يشتبه في مصدرها إلى حين الانتهاء من التحقيق أو المحاكمة حسب الأحوال مع مراعاة ظروف أسرة المتهم). وسياتي الكلام بشي من التفصيل بخصوص موقف التشريع الليبي من هذا الإجراء.

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة، القاهرة 2017م.

[2] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999م، رقم463، ص405.

[3] د. أحمد محمد شحاتة طوخي: جهاز المدعي العام الاشتراكي في ظل المتغيرات الأيديولوجية المعاصرة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004م، ص148.

[4] د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2010م، ص404.

أما المنع من التصرف والإدارة في التشريع المصري فهو إجراء مستحدث أخذ به قانون الإجراءات الجنائية لأول مرة في سنة 1967م وقصره على جرائم معينة لضمان الوفاء بما قد يحكم به على المتهم من غرامات أو رد تعويض ونظم القانون أحكام هذا الإجراء في المواد (208) مكرر أ و(208) مكرر ب و (208) مكررة جـ ولا يقتصر هذا الإجراء على المتهم وحده. بل يشمل كذلك الزوجة وأولاده القصر، ومقتضاه حرمانهم من حق التصرف في أموالهم العقارية والمنقولة ومن حق إدارتها، وتعيين شخص لإدارة هذه الأموال دون أن يكون لهذا الحرمان أجل معلوم، فيصح أن يظل قائما لعدة سنوات حتى يتم الفصل في الدعوى[1].

وقد ورد المنع من التصرف أو الإدارة في القانون الإيطالي في الفصل الأول تحت عنوان عمليات الضبط التحفظية في المادة (316/ فقرة 1،2) حيث أجاز للنيابة العامة –والمدعي بالحق المدني– في إي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية طلب الضبط التحفظي على الأموال العقارية أو المنقولة أو المبالغ أو الأشياء التي تكنز للمتهم في الحدود التي تسمح به القوانين، إذا كان هناك سبب يؤدي إلى الاعتقاد بعدم توفر ضمانات لدفع العقوبة المالية أو مصاريف القضية أو أي مبلغ آخر يجب دفعه للدولة[2].

كما أخذ القانون الفرنسي الصادر في 2012م بالمنع من التصرف والإدارة فنص على تطبيق نظام المصادرة العامة لجميع أموال المتهم في حالة ارتكاب بعض الجرائم الخطرة، ليس هذا فقط بل مَّد نطاق الحجز لكل مال يملك المتهم حرية التصرف فيه[3].

وعلى المستوى الدولي عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في المكسيك عام2003م في مادتها الثانية؛ المنع من التصرف والإدارة على أنه (يقصد بالتجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناًء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة)[4].

---

[1] د . عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم463، ص405.

[2] قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمة: د محمد أبراهيم زيد / د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م، ص224.

[3] Ch. Cutajar, Commentaire des dispositions de droit interne de la loi n 2010-768 du 9 juillet 2010 visant faciliter la confiscation en matière pénale, Rec. Dalloz 2010, p. 2305.

وقد كان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينص في المادة(706-30) على أن لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب وكيل الجمهورية(النيابة العامة) أن يأمر بتدابير تحفظية على الأموال المنقولة أو العقارية للمتهم، في أثناء التحقيق عن الجرائم المنصوص عليها في القانون بشأن المخدرات أو غسل الأموال، ثم صدر قانون في 9 مارس سنة 2004م بمقتضاه نص المشرع على جواز اتخاذ إجراء مماثل في حالات الإجرام المنظم، وبعد ذلك تطبيقا للقرار الإطاري الذي أصدره مجلس الاتحاد الأوروبي في 22 يوليه سنة 2003م، صدر قانون في 4 يوليه 2005م يجيز تطبيق نصوص مماثلة في نطاق الساعدة الجنائية فيما يتعلق بإصدار وتنفيذ قرارات تجميد الأموال أو عناصر الدليل، وهو ما ينصرف إلى القرارات التي تهدف إلى الحيلولة دون إتلاف أو تحويل أو نقل أو أبعاد خارج البلاد لمال يمكن أن يكون محلا لمصادرة أو يكون عنصر لدليل ويوجد على أرض دولة أخرى. راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الموجع السابق، رقم 785، ص1124.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي اتفاقية متعددة الأطراف ظهرت نتيجة تفاوض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا. تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير

كما تناولت أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مفهوم المنع من التصرف والإدارة بالمادة الأولى الفقرة السابعة حيث نصت على (فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى)[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمنع من التصرف أو الإدارة

رغم أتفاق اغلب الفقهاء على أن المنع من التصرف أو الإدارة يعتبر من الإجراءات التحفظية للتحقيق الابتدائي، إلا أنهم اختلفوا حول تحديد طبيعته القانونية؛ فرأي ذهب إلى اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وذلك بالنظر إلى الجهة القائمة بإصداره والمرحلة التي يباشر فيها؛ فبالنظر إلى الجهة القائمة عليه فهي سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق والمحكمة الجنائية المختصة أو النائب العام في أحوال الاستعجال أو الضرورة[2]. وهو الأمر المتبع في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث أنه لا يجوز أن يصدر إجراء الحجز التحفظي إلا أثناء التحقيق، ويتم بموجب أمر صادر من قاضي التحقيق بناء على التماس أو طلب من النيابة العامة[3].

آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58. تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك .تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة. اعتبارا من 1 يناير 2015 فإن هناك 174 عضو تشمل 171 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك وفلسطين والاتحاد الأوروبي. لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة الرابط التالي على شبكة الانترنت:
.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9

[1] حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15هـ، الموافق 2010/12/21م، وقد وضعت الاتفاقية مجموعة متباينة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها، كصياغة أنظمة تجرّم أفعالًا معينة، كالرشوة، واستغلال النفوذ، وغسل الأموال، والإثراء غير المشروع، وغسل عائدات الفساد، ونحو ذلك، كما تهدف لعدة أمور أخرى، منها: تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وتعزيز التعاون العربي في ذلك، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعّالة لمنع ومكافحة الفساد. وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م من الاتفاقيات العربية الحديثة في مجال مكافحة الفساد على مستوى العالم العربي، ولقد جاءت متأخرة بعض الشيء مقارنة بالتقدم الهائل الذي شهدته المناطق الأخرى؛ حيث نجد أن التجمعات الإقليمية والقارية الأخرى قد حققت تقدمًا ملحوظًا في مجال التقنين لمكافحة الفساد من سنين خلت؛ حيث نجد منظمة الدول الأمريكية تبنت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996، ثم نجد من بعد ذلك القارة الأوروبية حيث اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء، في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 مايو 1997 واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 يناير ١٩٩٩، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 يوليو 2003. وجاءت الاتفاقية العربية على إثر هذه الجهود الدولية والإقليمية كعلمية ثرة لها ما بعدها. راجع في ذلك: د. محمود أبكر دقدق، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م على الرابط التالي:
www. https://sudaneseonline.com/board/7/msg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة، ط/2016/10م.، ص787. / عبد الرؤوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2009م، رقم 1127، ص 551.

[3] Ch. Cutajar, Saisie pénale et libre disposition, Rec. Dalloz 2012, p1653 .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المنع من التصرف أو الإدارة ضمانة من ضمانات التنفيذ وليس من إجراءات التحقيق وذلك لأنه يختلف عنها في الغاية منه، حيث تهدف إجراءات التحقيق إلى كشف الحقيقة واستجلاء الدليل في الدعوى فإذا كان المقصود من إجراء الحبس الاحتياطي هو عدم هروب المتهم من تنفيذ الحكم الذي قد يقضى عليه بعقوبة جنائية، فإن إجراء المنع من التصرف يرمى إلى ضمان ما قد يقضى به الحكم من جزاءات مالية كالغرامات أو المصادرة أو الرد أو التعويضات، وعليه فقد انتهى هذا الرأي إلى اعتباره في حقيقته وجوهره لا يعدو إلا أن يكون ضمانة من ضمانات التنفيذ، وإن كان يتخذ في مرحلة التحقيق بمعرفة السلطة القائمة عليه[1].

ثالثا: تمييز المنع من التصرف أو الإدارة كإجراء جنائي عن بعض التصرفات المدنية

1- تمييز إجراء المنع من التصرف أو الإدارة عن خروج المال من دائرة التعامل

إن ما يميز الفكرتين هو أن المال محل المنع من التصرف هو ينصب على حق الملكية من الناحية الفعلية يخضع لأحكام الملكية الخاصة، بينما يختلفان من حيث أن المال الذي يخرج من دائرة التعامل لا يكون محلا لملكية خاصة ولا يخضع لنظامها كالأموال العامة حيث لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

2- المنع من التصرف أو الإدارة وانعدام اهلية التصرف.

إن الفرق بين الفكرتين هو أن المنع من التصرف والإدارة لا يعود سببه إلى نقص في الأهلية أو إلى سبب شخصي في المالك أو من يمثله كالولي أو الوصي أو القيم، بل هو إجراء تحفظي يوقع على المتهم ويظل قائما لعدة سنوات حتى يتم الفصل في الدعوى،[2] بينما انعدام اهلية التصرف معناه فقد القدرة على مباشرة التصرف القانوني لسبب من الأسباب؛ كعدم اكتمال سن الرشد أو لعارض من عوارض الأهلية وتترتب على ذلك آثار قانونية تتمثل ببطلان التصرفات القانونية.

الفرع الثاني

شروط المنع من التصرف أو الإدارة

سبق وأن بينا أن المنع من التصرف أو الإدارة أو ما يعرف بالتدابير التحفظية على الأموال تعد ضمانة لتنفيذ ما عسى أن يقضي به على المتهم من غرامة أو تعويضات أو رد ويجوز أن يشمل المنع زوج المتهم أولاده القصر (المادة 208 أ /2،4 إجراءات مصري)، وتتثمل شروط المنع من التصرف والإدارة في الاتي:

1- الجرائم التي يجوز اتخاذ هذه التدابير عند التحقيق بشأنها.

أورد قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (209) مكررة أ الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ إجراء المنع من التصرف والإدارة وهي على النحو التالي:

- الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وعنوانه اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (يتضمن المواد من "112 إلى 119" عقوبات).

[1] د. محمد على سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية 2009م، ص 713.

[2] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 463، ص452.

- الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. ويستوي أن ينص قانون العقوبات على هذه الجرائم أو تنص عليها قوانين خاصة.
- الجرائم التي يوجب فيها القانون على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. والواضح أنه يشترط أن يكون رد الأشياء عينها محل الجريمة أو رد قيمتها أو تعويض الجهة المجني عليها أمرا وجوبيا على المحكمة أن تقضي به في الدعوى الجنائية عند معاقبة المتهم. فلا يكون مجرد وجوب الحكم بالغرامة أو المصادرة، بل يجب أن يكون الوجوب منصبا على الرد أو التعويض وذلك عند الفصل في الدعوى[1].
- كما أجاز قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960م المعدل بالقرار بقانون رقم (122) لسنة 1989م سريان المادة (208 "أ" و "ب " و "ج" من قانون الإجراءات على جرائم المخدرات.

أما المشرع الليبي كما ذكرنا سابقا لم يرد في القواعد الإجرائية العامة المنع من التصرف أو الإدارة وإنما ورد في قوانين خاصة أو استثنائية، مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1999م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2001م.

وأيضا القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال في مادته السابعة.

والقانون رقم (5) لسنة 1988م وتعديلاته بشأن إنشاء محكمة الشعب الذي ألغي بموجب القانون رقم (7) لسنة 2005م.

2- أن تكون هذه الجرائم محل تحقيق ابتدائي أجرته النيابة العامة.

يعد اتخاذ إجراء المنع من التصرف أو الادارة على الأموال؛ إجراء من إجراءات التحقيق[2]، فلا يجوز أن يكون طلب اتخاذ هذا الاجراء على الأموال قبل البدء في التحقيق أو بناء على مجرد استدلالات، فقد اشترط القانون طلب اتخاذ هذه التدابير في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية[3]. ولا يجوز أن يبدأ التحقيق بطلب اتخاذ هذه التدابير أو أن يصدر النائب العام أمرا مؤقتا بمنعها؛ استنادا إلى أن المادة (208 مكررا "أ") لم تسمح بهذه التدابير إلا في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم السالف الإشارة إليها، وهو ما لا يتسنى إلا في أثناء التحقيق، مما مقتضاه عدم جواز افتتاح التحقيق باتخاذ هذه التدابير أو طلبها.

ونظرا إلى أن اتخاذ هذه التدابير قد ورد في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، وهو باب يتعلق بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة؛ فيشترط أن تكون النيابة العامة هي التي تجري التحقيق الابتدائي وليس قاضي التحقيق. مما يدعم ذلك أن النائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال له أن يأمر مؤقتا باتخاذ هذه التدابير، كما أن طلب اتخاذها يكون من النيابة العامة. وفي حالة صدور أمر وقتي بمنع التصرف أو الإدارة من النائب العام فإنه يختص بعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة. وقد خلا الباب الثالث الخاص بالتحقيق

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 788، ص1127.

[2] نقض 10 يونية، سنة 2009م، طعن رقم 5306 لسنة 79ق.

[3] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص575.

بمعرفة قاضي التحقيق مما يجيز له اتخاذ هذه التدابير التحفظية أو طلبها. هذا إلى أن سلطة قاضي التحقيق في تكليف أحد أعضاء النيابة العامة بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق طبقا للمادة (1/70) إجراءات تقتصر على ما يدخل في صلاحيات قاضي التحقيق. ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع قانونا – بعد أن تباشر النيابة العامة التحقيق وتتخذ هذه التدابير التحفظية – أن يندب قاض للتحقيق طبقا للمادتين (64 و65) إجراءات لمباشرة التحقيق.

3- توافر أدلة كافية على جدية الاتهام في الجرائم التي يجوز فيها المنع من التصرف أو الإدارة.

يشترط للحكم بالمنع أو للأمر به أن تقوم من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في جرائم معينة. ويلاحظ أن الأدلة المقصودة في هذا المقام ليست هي الأدلة على صحة الاتهام بل على جديته، لأن النوع الأول من الأدلة لا سبيل إليه إلا بعد رفع الدعوى وتحقيقها أمام المحكمة[1]. وفهم الأدلة المقصودة على هذا النحو يجعل الشقة ضيقة بين الدلائل التي كان يكتفى بها المشرع من قبل والأدلة التي أشترطها النص الحالي. والواقع أن الضمانة الحقيقية للممنوعين هي جعل زمام المنع في يد المحكمة بعد أن كانت من قبل في يد النائب العام. وتقدير قيام الأدلة ومدى كفايتها على جدية الاتهام من شئون النيابة العامة، فهي التي تقدر ذلك في ضوء ما يسفر عنه التحقيق. غير أن تقديرها لا يلزم المحكمة حين ترفع الدعوى إليها، بل لها الحرية الكاملة في الحكم بالمنع أو برفض طلبه.

فلا يكفي لاتخاذ هذه التدابير أو طلبها توافر دلائل كافية كالتي يكون مصدرها تحريات مأمور الضبط القضائي. وكان نص المادة (208 مكررا "أ") إجراءات مصري، قبل تعديله بالقانون رقم (174) لسنة 1998م يكفي بمجرد الدلائل الكافية، إلى أن صدر الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من هذه المادة وسقوط فقرتها الثانية والثالثة[2]، فعدلت الفقرة الأولى من هذا النص تعديلا تضمن اشتراط توافر أدلة كافية على جدية الاتهام بدلا من مجرد توافر دلائل كافية على ذلك[3]، وكما أسلفنا يخضع تقدير هذه الأدلة الكافية لتقدير المحكمة عند عرض الأمر عليها.

وأخيرا يلاحظ أن هناك مغايرة في وصف الدليل بالنسبة للمتهم عنه بالنسبة لزوجه وأولاده القصر: فبينما نص الشارع على قيام أدلة كافية على جدية الاتهام في حق المتهم دون أن يتطلب أن يكون هذا المال متحصل من الجريمة؛ فإنه نص على وجوب توافر أدلة كافية على أن المال متحصل من الجريمة موضوع التحقيق في حال أن كان الأمر صادرا على أصول زوجة المتهم أو أولاده القصر ويجب أن يثبت كذلك أنه آل إليهم من المتهم. وقد أحاط الشارع إصدار الأمر ببعض الضمانات التي تحقق التوازن بين السلطة والحرية، فأوجب ألا يصدر الأمر إلا بعد سماع أقوال ذوي الشأن، وأن تفصل فيه المحكمة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما، وهذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان[4].

4- الأشخاص الذين ينصرف إليهم المنع.

الأصل أن ينصرف المنع إلى المتهم وحده، لأنه الذي يلتزم قانونا بدفع الغرامة والتعويض والرد عند القضاء بإدانته. وهذا يقضي قصر المنع عليه، غير أن المشرع وسع من دائرة من يصح أن يشملهم المنع، لاحتمال أن يكون

---

[1] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 468، ص458-459.

[2] دستوريا عليا في 17 أكتوبر سنة 1996م، القضية رقم 27 لسنة 12 قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادر في 17/ 10/ 1996م.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 788، ص1129.

[4] د. أدوار غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار القباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1999م، ص26 ومابعدها.

المتهم قد احتاط في وقت مبكر فنقل ملكية بعض أمواله إلى أفراد أسرته تهربا من دفع أو رد ما قد يقضي به عليه، فأجازت المادة (208 مكررا "أ") امتداد المنع إلى زوج المتهم وأولاده القصر[1]، مالم يثبت أن ما تحث أيديهم من مال قد آل إليهم عن طريق المتهم. وامتداد المنع إلى هؤلاء الأشخاص جائز في حالتي القضاء به من المحكمة، والأمر الوقتي به من النائب العام. غير أنه لا يصح منع هؤلاء الأشخاص استقلالا، لأن الفرض أنهم غير متهمين، وإنما هم يمنعون من التصرف والإدارة تبعا لمنع المتهم. فما لم يقض أو يؤمر بمنعه فلا يجوز القضاء ولا الأمر بمنعهم. وليس من اللازم لصحة منعهم أن يقضى أو يؤمر بذلك في ذات الحكم أو الأمر الي يصدر بمنع المتهم، بل يصح منعهم في أي وقت.

ولما كان امتداد المنع إلى هؤلاء الأشخاص خروجا على الأصل، فإن المنع يقتصر عليهم ولا يجوز أن يشمل غيرهم من المحيطين بالمتهم، سواء كانوا من أقاربه الأدنين؛ كالأبناء البالغين، والأب والأم والأخوة والأخوات، أم من أصدقائه الحميمين. ولا يختلف الحكم ولو ثبت أن ما لدى بعض هؤلاء من مال قد آل إليهم عن طريق المتهم لأن مناط المنع ليس مطلق الاستفادة بل استفادة أشخاص بعينهم تربطهم بالمتهم صفة الزوجية أو البنوة.

ويشمل المنع أموال المتهم مطلقا، سواء كانت من العقارات أو المنقولات، وسواء كانت تحت يده أو في حيازة غيره. أما بالنسبة للزوج والأبناء القصر فيقتصر المنع على الأموال التي تتوافر أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وأنها آلت إليهم عن طريق المتهم. وظاهر النص يسمح بشمول المنع لأموال هؤلاء الأشخاص ولو تجاوزت ما يحتمل القضاء به على المتهم عند ثبوت إدانته. غير أن الغاية من الإجراء تقتضي قصر المنع على ما يكفي للوفاء بما يحتمل أن يقضي به، لأن المنع حجر على المال وتقييد لسلطة صاحبه، فلا محل لامتداد المنع إلى ما لا يحقق المنع منه فائدة أو غاية[2]. ولهذا إذا كان المتهم أو أولاده القصر شركاء في عقار أو مساهمين في شركة لها شخصية معنوية مستقلة؛ فإن الأمر بمنع التصرف أو الإدارة لا يجوز أن يرد إلا على أنصبتهم في العقار أو في الشركة ولا يجوز أن يرد على العقار بأسره وإلا ورد على مال لا يملكونه، كما لا يجوز أن يرد على أموال الشركة لأن شخصيتها القانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء أو المساهمين[3].

---

[1] يقصد بالزوج في هذا المقام كل من يرتبط بالمتهم برباط الزوجية وقت طلب الحكم بالمنع أو قت الأمر به، سواء كان الزوج أنثى أو ذكر. ويشمل الحكم الزوجة مطلقا، سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت تقيم مع المتهم أو غير مقيمة معه، مالم تكن عرى الزوجية انفصمت بطلاق بائن قبل طلب المنع أو قبل الأمر به مؤقتا، ولا يسرى الحكم على الخطيبة ولا الخليلة ولو ثبت أن بعض مالها آل إليها عن طريق المتهم، والذكر في ذلك كالأنثى. ويقصد بالأولاد القصر من لم يبلغ سن الرشد من الأبناء والأحفاد، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو خليطا من الذكور والإناث، والعبرة في قصرهم ورشدهم هو بحالهم وقت الحكم بالمنع أو وقت الأمر به لا وقت ارتكاب الجريمة ولا وقت أيلولة المال إليهم. راجع في ذلك: د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 467، ص458.

[2] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 437، ص457-458.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 788، ص1130-1131.

المطلب الثاني

ضوابط وإجراءات المنع من التصرف أو الإدارة

الفرع الأول

ضوابط المنع من التصرف والإدارة

أولا: من يملك سلطة المنع من التصرف أو الإدارة

لما كان المنع من التصرف والإدارة من أخطر القيود التي ترد على الملكية الخاصة للأشخاص، وكان المنع بحسب تنظيمه القانوني لا يقتصر على مال بعينه، بل يشمل كل أموال الممنوع، فقد خول المشرع سلطة اتخاذ هذا الإجراء للمحكمة التي تختص بنظر الدعوى التي يجرى التحقيق فيها[1]، فإذا قدرت سلطات التحقيق أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها وإدارتها، وجب عليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة للقضاء بذلك[2].

وبهذا فإن اتخاذ هذه التدابير يكون من خلال إجرائيين متلازمين أو الأول منهما فقط:

1- طلب مقدم من النيابة العامة إلى المحكمة الجنائية- كما أسلفنا أنفا – ولم يشترط القانون مستوى معينا من مستويات أعضاء النيابة العامة للتقدم بهذا الطلب.

2- أمر وقتي يصدر من النائب العام عند الضرورة أو الاستعجال بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها[3]. وذلك بقصد (تمكينه من الحيلولة بين المتهم أو زوجه أو أولاده القصر وبين التصرف في أمواله) ، فرارا مما عسى أن يحكم به عليه إذا قدم للمحاكمة. ولما كانت هذه السلطة ذات طابع وقتي، فقد ألزم القانون النائب العام بعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة في ظرف سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتعتبر هذه المدة غير قابلة للوقف ولا الامتداد حتى ولو صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية.

---

[1] لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره نصوصا تخول النيابة العامة الحق في اتخاذ تدابير تحفظية تنال من حق المتهم أو الغير في إدارة أمواله. غير أن المشرع تدخل لأول مرة بالقانون رقم (43) لسنة 1967م وأضاف المادة (208) مكررا (أ)إجراءات، التي كانت تجيز للنائب العام في حال وجود دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم السابقة اتخاذ هذه التدابير التحفظية على أموال المتهم وزوجه وأولاده القصر، غي أن القضاء حكم بعدم دستورية أوامر المنع من التصرف والإدارة الصادرة عن النيابة العامة، حيث أنه واثناء نظر محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتظلم قدمه متهم أصدر النائب العام قرارا بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر من إدارة أموالهم أو التصرف فيها، وطعن أمام المحكمة بعدم دستورية نص المادة (208) مكررا (أ) من قانون الإجراءات سالف الذكر. وكان مبنى الطعن أن حرمان الزوجة من إدارة أموالها يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية التي جعلت لها دمة مالية مستقلة، كما أنه يعد بمثابة حكم بفرض الحراسة عليها، كما أنه يخالف قرينة البراءة التي تتمتع بها. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين (208) مكررا (أ- ب) من قانون الإجراءات الجنائية. وكان سند المحكمة في قضائها أن الأوامر التي يصدرها النائب العام في شأن المخاطبين بالنص المطعون فيه، (وإن جاز التظلم منها إلى جهة قضائية عملا بنص المادة (208) مكررا (ب) إجراءات؛ إلا أن الأثار التي ترتبها تظل نافذة ما بقيت قائمة لتمثل عدوانا على الملكية مستندا إلى نص القانون، وإلى مجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام، وهي دلائل يستقل النائب العام بتقييمها وليس لها قوة اليقين القضائي. وأن هذه الأوامر لا تعدو أن تكون صورة من صور الحراسة على الملكية الخاصة والتي حظرت المادة (34) من الدستور فرضها بغير حكم قضائي. فضلا عن مخالفة النص المطعون فيه لقرينة البراءة. راجع في ذلك: المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5 أكتوبر 1996م، طعن رقم 26، س12 ق، مجموعة الأحكام، المكتب الفني، س8، ص124.

[2] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 465، ص455.

[3] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 787، ص1126.

ويلاحظ أنه في حالة صدور الأمر من النائب العام في حالتي الضرورة والاستعجال، فإنه لا يملك سوى المنع من التصرف أو الإدارة مؤقتا؛ بخلاف حالة عرض الأمر على المحكمة بطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تعد أوسع مدلولا[1].

ويعد إصدار هذا الأمر من الاختصاصات الذاتية للنائب العام، فيملكها المحامي العام لنيابة الاستئناف في دائرته.

ومادامت المحكمة لم تصدر حكمها في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي يجوز للنائب العام أن يلغي هذا الأمر، وفي هذه الحالة يسقط الطلب المقدم من النيابة العامة إلى المحكمة لانعدام المحل، كما يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إنهاء العمل بهذا الأمر المؤقت[2]. وفي الحالة الأولى يكون الإلغاء بواسطة النائب العام بوصفه السلطة المختصة التي أصدرت الأمر، أما في الحالة الثانية فيكون الطلب من النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بهذا الطلب[3].

والأمر الوقتي بالمنع من اختصاص النائب العام شخصيا. فإن كان غائبا أو كان منصبه خاليا أو قام لديه مانع، حل محله في مباشرة سلطاته، ومنها الأمر الوقتي بالمنع، أقدم النواب المساعدين (م23 من قانون السلطة القضائية). ويجوز للمحامي العام الأول – في دائرة اختصاصه – أن يصدر هذا الأمر عملا بحكم المادة (25) من قانون السلطة القضائية[4].

أما المشرع الليبي كما سبق وأن بينا قرر هذا الإجراء في قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2001م، وقانون مكافحة غسيل الأموال رقم (2) لسنة 2005م.

فبالنسبة للجهة المخولة باتخاذ إجراء المنع من التصرف والإدارة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إلية، هي النيابة العامة وفقا لنص المادة (51مكرر أ ب) التي نصت بأنه: (على النيابة العامة فور مباشرتها التحقيق في آية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن تأمر بالتحفظ على أموال وممتلكات الجاني المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون ومنعه من التصرف في أمواله إلا بإذن خاص منها وذلك إلى حين الفصل في الدعوى). ويلاحظ أن هذا النص جعل من إجراء المنع من التصرف وجوبيا، على خلاف غيره من إجراءات التحقيق التي تخضع لتقدير سلطة التحقيق، كما أن الأمر الصادر من النيابة العامة يمتد إلى ما بعد التصرف في التحقيق الابتدائي، وهي التي تملك إعطاء الإذن الخاص بالتصرف في أمواله حتى بعد دخول

---

[1] د. أدوار غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، ص25. وعنده أن الشارع أستخدم عبارة " الإجراءات التحفظية" وأوضح أنه يدخل في مدلولها الأمر بالمنع من الإدارة والتصرف. ويعني ذلك أن هذا الإجراءات تتسع لكافة التدابير التي تضمن حقوق الدولة ولو لم تكن منعا من الإدارة والتصرف بالمعنى الدقيق لهما، ولذلك تشمل هذه الإجراءات: الغلق أو إيداع مبالغ نقدية أو الضبط. كما تشمل المنع من التصرف وإدارة الممتلكات العقارية والمنقولة والأموال السائلة الموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات. وهذا فالشارع فرق بين طلب الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، وبين الأمر بهذه الإجراءات في حالة الضرورة أو الاستعجال.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص471.

[3] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 787، ص1127.

[4] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم465، ص456.

الدعوى حوزة المحكمة بالرغم من انتهاء ولايتها على الدعوى ومن أن الفصل بين مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي يوجب أن تؤول صلاحية الأمر به أو إنهائه بعد دخول الدعوى حوزة المحكمة إلى قاضي الموضوع.

أما في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (2) لسنة 2005م فقد ذهبت المادة السابعة منه بالإجراء إلى ابعد من كونه إجراء تحقيق ابتدائي إلى إجراء يمكن أن يتخذ من محافظ مصرف ليبيا المركزي بناء على شبهات بإعطاء سلطة تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر. نفس المادة في فقرتها (ثانيا) تعطي لرئيس النيابة المختصة سلطة الأمر بالتحفظ على الحسابات والأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. أما بعد إحالة الدعوى للمحكمة المختصة فإن للمحكمة الأمر بالحجز التحفظي مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر[1].

ثانيا: وقت طلب المنع من التصرف والإدارة.

لا يجوز قانونا أن يكون طلب المنع هو أول إجراء في التحقيق، بل يجب أن يكون مسبوقا ببعض الإجراءات، فلا يكفي لطلبه والحكم به أن تقوم دلائل كافية على جدية الاتهام، بل يجب أن تتوافر من التحقيق أدلة كافية على هذه الجدية، لأن الحكم به يجب أن يبنى على أسباب تحمله، وأسباب الحكم هي ما تفضى بحكم اللزوم العقلي إلى منطوقه، وهو ما يقتضي أن تكون أدلة يقينية لا مجرد دلائل، ولا يختلف الأمر بالنسبة للنائب العام حين يصدر أمرا وقتيا بمنع المتهم من التصرف أو الإدارة وإن خلا النص من إيجاب هذا الشرط صراحة، إذ لا ينبغي أن تكون سلطة النائب العام في المنع أوسع من سلطة المحكمة ذاتها، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل من جهة، والمعقب على أمره من جهة أخرى، ولهذا فإنه لا يجوز للنائب العام أن يستهل التحقيق بإصدار الأمر بمنع المتهم مؤقتا من التصرف في أمواله وأدارتها. ويصح للنائب العام أن يباشر سلطته الاستثنائية في أي وقت مادام التحقيق مفتوحا، فإذا انتهى وتم التصرف فيه زالت سلطته، فلا يجوز له إصدار أمر المنع بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[2].

وعلى هذا الأساس يجب على النائب العام – في جميع الأحوال – أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن[3].

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات

---

[1] د. الهادي على أبو حمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى، 2012م ص206–207.

[2] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم466، ص456.

[3] د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص472. بهذا النص حقق الشارع التوازن بين توافر الاستعجال أو حالة الضرورة وبين ضمانات الممنوع من الإدارة والتصرف: فقد أجاز الشارع للنائب العام اتخاذ هذا الأمر في هذه الحالات، في الوقت الذي أوجب فيه عرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة خلال السبعة أيام التالية على إصداره. وقد نص الشارع على جزاء حاسم في حالة عدم الالتزام بهذا الميعاد وهو سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن؛ وتطبيق هذا الجزاء يرتب عدم صلاحية الأمر للمنع من الإدارة أو التصرف؛ غير أن اعتباره كذلك لا يحول دون النائب العام من اتخاذ أمر جديد يلتزم بعرضه على المحكمة في المدة المحددة: لمزيد من التفاصيل راجع: د. أدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص25 وما بعدها.

المالية والتعويضات المقتضي بهما. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري فرق بين طلب الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية والأمر بهذه الإجراءات في حالة الضرورة أو الاستعجال من ناحية أنه في حالة صدور القرار من النائب العام في حالتي الاستعجال والضرورة فإنه لا يملك سوى المنع من الإدارة أو التصرف مؤقتا بخالف حالة عرض الأمر على المحكمة بطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والتي تعد أوسع مدلولا[1].

ثالثا: بيانات حكم المنع من التصرف والإدارة والأمر به

الأصل في المنع أن يكون بحكم قضائي، والاستثناء أن يأمر به النائب العام، بصفة وقتية حتى يعرض الأمر على المحكمة المختصة، ويجب أن يشتمل الحكم أو الأمر على اسم المتهم، وبيان الواقعة المسندة إليه، والأدلة على جدية اتهامه، ونوع العمل الذي تقرر منعه منه، والمال الذي ورد المنع عليه، وتاريخ الحكم أو الأمر. وإذا شمل المنع غير المتهم، كالزوج والأولاد القصر وجب تحديدهم بأسمائهم وصفاتهم، ولا يلزم اشتمال الحكم أو الأمر به على بيان تفصيلي للأموال التي يرد عليها المنع. وإذا تقرر منع المتهم –وغيره– من الإدارة وجب النص على تعيين من يدير الأموال المتحفظة عليها، ولا يترتب على إغفال النص على تعيين المدير بطلان الحكم أو الأمر به، وإنما يترتب عليه عدم نفاده فحسب، إذ لا يصح أن يبقي المال بغير شخص يديره، ولم يوجب القانون انفاذ المنع في حق الغير نشر الحكم أو الأمر، بل أكتفى بقيد كل منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويجوز لكل ذي شأن أن يطلع عليه[2].

الفرع الأول

إجراءات المنع من التصرف أو الإدارة

أولا: سلطة المحكمة في إجراء المنع من التصرف والإدارة

سبق وأن بينا أن المحكمة تباشر سلطتها أولا للتحقق من سلامة وجدوى طلب منع التصرف في المال أو منع إدارته، أو الأمر الوقتي الصادر بذلك، كما تفصل بعد ذلك في تظلم من صدر الحكم ضده من الأمر الذي أصدرته النيابة العامة، ويشترط لكي تباشر المحكمة الجنائية المختصة بالدعوى الجنائية سلطتها بصدد الأمر الوقتي الذي يصدره النائب العام أن يصدر هذا الأمر عند الضرورة أو في حالة الاستعجال، وأن يعرض هذا الأمر على المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

ويقتصر موعد السبعة الأيام على حالة صدور الأمر الوقتي من النائب العام بمنع التصرف أو الإدارة، دون اشتراط موعد معين عند مجرد الطلب من النيابة العامة إذا لم يكن هذا الطلب مشفوعا بالأمر المؤقت من النائب العام. ولا يشترط لصحة العرض على المحكمة إعلان المتهم أو زوجه أو أولاده القصر، فهذا الإعلان شرط لاتصال المحكمة بالدعوى لكي تصدر حكمها بشأنهم. كما أوجب القانون ألا تصدر المحكمة حكمها إلا بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

[1] د. عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1987م، ص305.

[2] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم469، ص460.

ويشترط أن تصدر المحكمة حكمها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الموضوع عليها. وطبقا للقواعد العامة فللمحكمة أن تجري ما تشاء من تحقيق لإصدار الحكم، وهو ما قد يتطلب وقتا يزيد على الخمسة عسر يوما المذكورة، ولهذا نص القانون على أن تفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي الصادر من النائب العام كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب[1].

ولم ينص القانون على موعد أقصى يتعين خلاله صدور هذا الحكم، وتنظر المحكمة الطلب وفقا لإجراءات المحاكمة التي نص عليها القانون، وتخضع لضمانات المحاكمة المنصفة.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر، ويشترط أن تتوافر أدلة كافية على أن هذا المال متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في الطلب. وليس للمحكمة أن تتجاوز حدود الطلب المقدم إليها من النيابة العامة سواء بالنسبة إلى الأشخاص أو الأموال المطلوب منع التصرف فيها أو منع إدارتها، وليس لها أن تنسب إلى المتهم جريمة غير التي بني الطلب على أساس جدية الاتهام بجريمة غير التي انصب طلب النيابة عليها.

وتفصل المحكمة في الطلب من جميع الوجوه، سواء من حيث المشروعية أو من حيث الموضوع. فلها أن تبحث مدى مشروعية الطلب أو الأمر الوقتي الصادر من النائب العام، ولها أن تقدر مدى كفاية الأدلة للحكم بالتدبير المطلوب اتخاذه على مصدر الأموال المطلوب منع التصرف فيها أو منع إدارتها. ويكون حكمها إما بإلغاء المنع من التصرف أو الإدارة أو بتأييده أو بتعديل نطاقه. ويجب أن يشتمل الحكم الذي تصدره المحكمة الأسباب التي بني عليها[2] ؛ وأخيرا لا يجوز اشتراك أحد القضاة الذين أصدروا الأمر في نظر الموضوع والحكم فيه[3].

ثانيا: التظلم من إجراء المنع من التصرف أو الإدارة

أجاز القانون لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه[4].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم789، ص1130.

[2] المرجع السابق، ص1131.

[3] إذا عرض طلب الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية على المحكمة المختصة فقضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم من التصرف في أمواله، فإنه لا يجوز أن يشترك أي من أعضائها في نظر الموضوع، ذلك أن تأييد القرار يعني أن المحكمة قد سبق وأن أبدت رأيا في الدعوى. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد أوردت في مدونات حكمها تأييدا للقرار بالمنع من التصرف أن "الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقا لتقديراتها جدة الاتهام المسند إلى المتهم، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانونا من التصرف في أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم"، وهو ما يعني تأثر المحكمة في تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى المتهم بهذا الرأي مما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا. ولما كان ذلك، وكان الثابت مما سلف بيانه أن رئيس الهيئة التي حكمت بمنع الطاعن من التصرف في أمواله قد أبدى رأيا معينا ثابتا في الدعوى هو اقتناعه وفقا لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام، وهو بذاته رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته: راجع نقض جلسة 21 يونية سنة 2005م، الطعن رقم 17633– لسنة 75 ق لم ينشر بعد.

[4] د. عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، ص318.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به. وللمحكمة المختصة في أثناء نظر الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن، أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به. أو تعديل نطاقه، أو إجراءات تنفيذه. (م208 مكررا ب)[1]، وهذا الميعاد إرشادي فلا يترتب على تجاوزه البطلان[2].

ومن هنا يتضح أن الطريق الذي رسمه القانون للاعتراض على المنع هو التظلم منه. وأن التظلم يقتصر على الحكم بالمنع، أما الأمر الوقتي الصادر من النائب العام فلا يجوز التظلم منه لانتفاء الحاجة إلى ذلك، نظرا لأنه يتعين عرضه على المحكمة المختصة في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن. والفصل في التظلم نهائي لا يجوز الطعن فيه، غير أن القضاء برفضه لا يحول دون التظلم منه مرة ثانية وثالثة، بشرط مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم برفضه. والحكم في التظلم إما أن يكون برفضه واستمرار المنع، أو بقبوله وإلغاء المنع، أو بتعديل نطاقه، بقصر المنع على التصرف فقط أو على الإدارة فقط، أو بقصره على بعض أموال الممنوع، أو بتصحيح أو تعديل إجراءات تنفيذه[3].

ويثور البحث حول التكييف القانوني لهذا التظلم، فهو ليس من قبيل الاستئناف لأنه لا ينظر بواسطة محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المتظلم منه، كما يجيز القانون التقدم به من جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، وهو ليس من سمات طرق الطعن التي عرفها القانون. كما أنه رغم تسميته بالتظلم فإنه لا يرد على قرار إداري يتظلم منه لسحبه أو إلغائه، بل هو طريق طعن من نوع خاص في حكم قضائي بهدف إعادة النظر فيه وتخضع لقواعد خاصة تخرج عن القواعد العامة للطعن في الأحكام، وتنظره المحكمة بوصفها درجة ثانية من قضاء التحقيق. ويتطلب ذلك اختلاف الدائرة التي تنظر التظلم عن الدائرة التي أيدت التحفظ أو التي نظرت التظلم من قبل، تطبيقا للقواعد العامة في ضمانات حياد القضاء بشأن الرد وعدم الصلاحية.

ويجوز أن يبنى التظلم على أسباب قانونية تمس الأمر الوقتي الصادر من النائب العام أو طلبات النيابة العامة، أو تتعلق بالحكم المتظلم منه، ومنها ما يتعلق باختصاص المحكمة، كما يجوز أن يؤسس التظلم على أسباب موضوعية تتعلق بالاتهام ومدى كفاية الأدلة حوله ومصدر الأموال المطلوب التحفظ عليها ونطاق الأمر بالمنع من التصرف سواء من حيث الأشخاص أو الأموال.

وأخيرا لا يقبل التظلم من النيابة العامة ولا من المدعي بالحق المدني في الحكم الصادر بإلغاء المنع من التصرف أو الإدارة، فهو لا يصدر إلا ممن صدر ضده الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة[4].

---

[1] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 470، ص460.

[2] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم790، ص1132.

[3] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 470، ص460-461.

[4] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم790، ص1132. لقد أجازت المادة (208) مكررا ب/ 2 إجراءات لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ومن أمثلة أسباب هذا الظلم أن يحصل التنفيذ على أشخاص أو أموال لم يصدر بها حكم المحكمة. ولا يقتصر التظلم من إجراءات التنفيذ على من صدر حكم ضده بالمنع من التصرف أو الإدارة، بل يتسع إلى كل ذي شأن. ومن أمثلة ذلك أن يكون المال الذي ورد عليه المنع قد سبق بيعه للغير، فيكون لهذا الغير أن يتظلم من تنفيذ الأمر على ماله، ولم يشترط القانون ميعادا معينا

ثالثا: انقضاء إجراء المنع من التصرف أو الإدارة وتعديله

ينقضي المنع إما بإلغائه بحكم من المحكمة المختصة أو بسقوطه بقوة القانون. ويقع الإلغاء عادة نتيجة لتظلم ذوي الشأن في أثناء التحقيق من حكم المنع، ويجوز للمحكمة بعد رفع الدعوى إليها وفي أثناء نظرها أن تحكم بإنهاء المنع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن.

أما السقوط فقد بينت أحواله المادة (208 مكررا ب) حيث نصت – في فقرتها السادسة– على أن ينتهي المنع من التصرف والإدارة في جميع الأحوال بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها[1]. ويقع السقوط سواء صرح به الأمر بألا وجه أو حكم البراءة أو لم يصرح، لأنه يقع بقوة القانون[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري فرق بين طلب الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية والأمر بهذه الإجراءات في حالة الضرورة أو الاستعجال من ناحية أنه في حالة صدور القرار من النائب العام في حالتي الاستعجال والضرورة فإنه لا يملك سوى المنع من الإدارة أو التصرف مؤقتا بخالف حالة عرض الأمر على المحكمة بطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والتي تعد أوسع مدلولا[3].

ويذهب البعض إلى القول أن هناك حالة توقع أن يثور بشأنها خلاف، وقد أشارت إليها الفقرة الخامسة من المادة (208 مكررا ب) دون أن تستقصي حكمها إلى غاية مداه؛ فقد نصت هذه الفقرة على أنه يجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة. ولم يرتب المشرع على الإخلال بهذا الواجب جزاء محددا. وقد يقال إنه إذا صدر الأمر بعد التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو قضت المحكمة بالإدانة دون أن يتعرض أي منهما لمصير المنع، فإن المنع في الحالين يظل قائما، استصحابا للأصل من جهة، واحتياطا لتحصيل ما قد يحكم به من غرامة أو تعويض من جهة أخرى، وهو ما يعني أن النص على الوجوب هو من باب الندب والاستحسان. وقد يقال إن إغفال التصدي لمصير المنع في الحالتين السابقتين يؤدي إلى سقوط المنع بقوة القانون، استنادا إلى أن المنع قيد على الملكية الخاصة، وأن المشرع إذ أوجب على سلطة الاتهام، وعلى المحكمة المختصة تحديد ما يتبع في شأنه عند الإحالة إلى المحاكمة أو عند الحكم بالإدانة، فهذا الوجوب لا بد أن يترتب على مخالفته جزاء، وهو سقوط المنع[4].

رابعا: أثر التصرف خلافا للأمر الوقتي أو الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (208مكررا ب) على أنه لا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها– بحسب الأحوال– بأي تصرف يصدر

للتظلم من إجراءات تنفيذ الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، فلا يشترط لذلك أن يكون التظلم بعد انقضاء ثلاثة أشهر منذ تاريخ الحكم كما هو الشأن في التظلم من الحكم ذاته.

[1] د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1999م، ص67.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص473.

[3] د. عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين، المرجع سابق، ص305

[4] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم471، ص461–462.

بالمخالفة للأمر الوقتي أو الحكم من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل. ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.

ومفاد ما تقدم أن التصرف المخالف لا يعد ساريا في مواجهة النيابة العامة كسلطة تنفيذ للأحكام ما لم يقيد الأمر بمنع التصرف أو الإدارة في السجل الخاص المشار إليه. فهذا القيد شرط لعدم سريان التصرف في مواجهة النيابة العامة[1].

خامسا: موقف القانون الليبي من المنع من التصرف أو الإدارة

لم يرد إجراء المنع من التصرف أو الإدارة في القواعد الإجرائية العامة –قانون الإجراءات الجنائية– وأوردها المشرع في قوانين خاصة، منع بمقتضاها المتهم من التصرف في أمواله. ومن هذه القوانين الخاصة القانون رقم (5) لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة الشعب الذي نص في مادته (22) على أنه: يجوز لمكتب الادعاء الشعبي أو محكمة الشعب – إذا اقتضت مصلحة التحقيق والمحاكمة – التحفظ على أموال المتهم التي يشتبه في مصدرها إلى حين الانتهاء من التحقيق أو المحاكمة حسب الأحوال، مع مراعاة ظروف أسرة المتهم. الأمر الذي يعني أن الإجراء يمكن أن يكون إجراء تحقيق ابتدائي ويمكن أن يكون إجراء محاكمة.

ومع أن القانون رقم (7) لسنة 2005م. ألغى مكتب الادعاء الشعبي ومحكمة الشعب، إلا أنه نص في مادته الثانية على أن اختصاصاتهما في القانون رقم (5) لسنة 1988م والقوانين المعدلة له تؤول إلى النيابات والمحاكم المختصة والتخصصية عند نظرها للجرائم التي كانت من اختصاص محكمة الشعب. الأمر الذي يعني إن الإجراء لازال باقيا كإجراء من إجراءات التحقيق في تلك الجرائم.

وقرر المشرع الليبي هذا الإجراء في –أيضا– في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2001م في المادة مكررا ب، الذي جرى نصها على النحو التالي:(على النيابة العامة فور مباشرتها التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن تأمر بالتحفظ على أموال وممتلكات الجاني المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون ومنعه من التصرف في أمواله إلا بإذن خاص منها وذلك إلى حين الفصل في الدعوى). ويلاحظ أن هذا النص جعل من إجراء المنع من التصرف وجوبيا على خلاف غيره من إجراءات التحقيق التي تخضع لتقدير سلطة التحقيق، كما أن الأمر الصادر من النيابة يمتد إلى ما بعد التصرف في التحقيق الابتدائي، وهي التي تملك إعطاء الإذن الخاص للمتهم للتصرف في أمواله حتى بعد دخول الدعوى حوزة المحكمة، بالرغم من انتهاء ولايتها على الدعوى ومن أن الفصل بين مراحل التحقيق الابتدائي والنهائي يوجب أن تؤول صلاحية الأمر به أو إنهائه بعد دخول الدعوى حوزة المحكمة إلى قاضي الموضوع. وبما أن المنع من التصرف حدد بالأموال المنصوص عليها في المادة (42) من قانون المخدرات السابق الإشارة إليها، فإن علته تكمن في إمكانية تنفيذ الحكم بالمصادرة التي يمكن أن تصدر على المتهم، ومن خلال ذلك يتبين أن الأجراء يفتقد إلى خاصية إجراء التحقيق والتي تتحدد وظيفتها بالكشف عن الحقيقة لا بضمان تنفيذ ما قد يصدر من أحكام[2].

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم793، ص1134.

[2] د. الهادي علي بوحمره، المرجع السابق، ص206–207.

كما ورد إجراء المنع من التصرف في المادة السابعة من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال[1]، والتي ذهبت بالإجراء إلى ابعد من كونه إجراء تحقيق ابتدائي إلى إجراء يمكن أن يتخذ من محافظ مصرف ليبيا المركزي بناء على شبهات، بإعطائه سلطة تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر. نفس المادة في فقرتها (ثانيا) تعطى لرئيس النيابة المختصة سلطة الأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي على ثلاثة أشهر. أما بعد إحالة الدعوى للمحكمة المختصة فإن للمحكمة الأمر بالحجز التحفظي لمدة لا تزيد– أيضا– على ثلاثة أشهر. كما أضافة الفقرة الرابعة من نفس المادة آلية التنفيذ حيث جاء فيها (يتمُّ تنفيذ أوامر التحفُّظ أو الحجز على الأموال، المنصوص عليها في الفقرتيْن السابقتيْن، عن طريق المصرف المركزي، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه).

كما خول القانون في المادة (15) منه النائب العام في مجال التعاون القضائي مع الدول الأخرى لمكافحة غسل الأموال صلاحية الأمر بالتجميد أو التحفظ عليها حيث جاء فيها: (للنائب العام، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى، أن يأمر بتتبُّع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال، أو الوسائط المُستخدمة فيها، أو تجميدها، أو التحفُّظ عليها، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتِّفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المُعاملة بالمثل).

الخاتمة

من خلال ما عرضناه في هذه الدراسة التي تمحورت حول بيان ماهية المنع من التصرف والإدارة وشروطه وضوابطه وإجراءاته والاثار المترتبة عليه وموقف القانون الليبي منه؛ فإنه يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها في عدد من النقاط وذلك على النحو التالي:

1- يعتبر المنع من التصرف أو الإدارة من الإجراءات التحفظية التي تعني حرمان المتهم وزوجه وأولاده القصر من حق التصرف في أموالهم العقارية والمنقولة ومن حق إدارتها، وتعيين شخص لإدارة هذه الأموال، دون أن يكون لهذا الحرمان أجل معلوم، فيصح أن يظل قائما لعدة سنوات حتى يتم الفصل في الدعوى، وبهذا فهو تدبير احترازي مؤقت وقائي يفرض لمصلحة المجتمع كله في الحالات التي يبينها القانون وبحكم قضائي موجه إلى أموال الأفراد ودون توقف على إراداتهم.

2- إن المشرع الليبي رغم عدم تناوله لموضع منع المتهم من التصرف والإدارة لأمواله في قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه نص على ذلك في بعض القوانين الخاصة كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1999م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2001م، كما ورد إجراء المنع من التصرف أو الإدارة في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن غسيل الأموال. وأيضا في بعض القوانين الاستثنائية كالقانون رقم (5) لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة الشعب.

[1] نشر في 10 أبريل 2005م، مدونة التشريعات لسنة 2005 م العدد 4 السنة الخامسة.

3- يعتبر المنع من التصرف أو الإدارة في التشريع المصري إجراء مستحدث أخذ به قانون الإجراءات الجنائية لأول مرة في سنة 1967م وقصره على جرائم معينة لضمان الوفاء بما قد يحكم به على المتهم من غرامات أو رد تعويض، ولا يقتصر هذا الإجراء على المتهم وحده. بل يشمل كذلك الزوجة وأولاده القصر.

4- أختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للمنع من التصرف أو الإدارة، فمنهم من ذهب إلى اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وذلك بالنظر إلى الجهة القائمة بإصداره والمرحلة التي يباشر فيها. بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار إجراء المنع من التصرف والإدارة ضمانة من ضمانات التنفيذ وليس من إجراءات التحقيق وذلك لأنه يختلف عنها في الغاية منه، حيث تهدف إجراءات التحقيق إلى كشف الحقيقة واستجلاء الدليل في الدعوى، بينما المنع من التصرف أو الإدارة يرمى إلى ضمان ما عسى أن يقضى به من جزاءات مالية كالغرامات أو المصادرة أو الرد أو التعويضات، وعليه فقد انتهى هذا الرأي إلى اعتباره في حقيقته وجوهره لا يعدو إلا أن يكون ضمانة من ضمانات التنفيذ، وإن كان يتخذ في مرحلة التحقيق بمعرفة السلطة القائمة عليه.

5- لا يجوز أن يكون طلب اتخاذ إجراء المنع من التصرف أو الإدارة قبل البدء في التحقيق الابتدائي أو بناء على مجرد استدلالات. كما لا يجوز أن يبدأ التحقيق الابتدائي بطلب اتخاذ هذه التدابير أو أن يصدر النائب العام أمرا مؤقتا بمنعها.

6- يشترط للحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة؛ أو للأمر به أن تقوم من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في جرائم معينة نص عليها القانون.

7- أن الضمانة الحقيقية لإجراء المنع من التصرف أو الإدارة، هي جعل زمام المنع في يد المحكمة المختصة وليس سلطات التحقيق.

8- الأصل أن ينصرف المنع من التصرف أو الإدارة إلى المتهم وحده، لأنه الذي يلتزم قانونا بدفع الغرامة والتعويض والرد عند القضاء بإدانته، غير أن المشرع المصري وسع من دائرة من يصح أن يشملهم المنع إلى زوج المتهم وأولاده القصر، لاحتمال أن يكون المتهم قد احتاط في وقت مبكر فنقل ملكية بعض أمواله إلى أفراد أسرته تهربا من دفع أو رد ما قد يقضي به عليه.

9- ينصب المنع من التصرف أو الإدارة على أموال المتهم مطلقا، سواء كانت من العقارات أو المنقولات، وسواء كانت تحت يده أو في حيازة غيره. أما بالنسبة للزوج والأبناء القصر فيقتصر المنع على الأموال التي تتوافر أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وأنها آلت إليهم عن طريق المتهم.

10- أن الغاية من إجراء المنع من التصرف أو الإدارة تقتضي قصره على ما يكفي للوفاء بما يحتمل أن يقضي به، لأن المنع حجر على المال وتقييد لسلطة صاحبه، فلا محل لامتداد المنع إلى ما لا يحقق المنع منه فائدة أو غاية.

11- يعتبر إجراء المنع من التصرف من التصرف أو الإدارة الذي تأمر به النيابة العامة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2001م وجوبيا، على خلاف غيره من إجراءات التحقيق التي تخضع لتقدير سلطة التحقيق.

12- إن إجراء المنع من التصرف أو الإدارة المنصوص عليه في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (2) لسنة 2005م يمكن أن يتخذ من محافظ مصرف ليبيا المركزي بناء على شبهات بإعطاء سلطة تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر.

13- ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقتضي بهما.

14- أجاز القانون لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة، ويعتبر هذا التظلم ليس من سمات طرق الطعن التي عرفها القانون. كما أنه رغم تسميته بالتظلم فإنه لا يرد على قرار إداري يتظلم منه لسحبه أو إلغائه، بل هو طريق طعن من نوع خاص في حكم قضائي بهدف إعادة النظر فيه يخضع لقواعد خاصة تخرج عن القواعد العامة للطعن في الأحكام.

التوصيات

نوصي المشرع الليبي بأن يتم أضافة نص عام في قانون الإجراءات الجنائية الليبي تخول المحكمة الجنائية المختصة اصدار الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة إذا رأت النيابة العامة وجود دلائل كافية على جدية الاتهام في بعض الجرائم الخطيرة مثل التي تمس أمن الدولة أو الأموال العامة أو الإجرام المنظم أو الهجرة غير الشرعية ...إلخ كما نوصي بأن يخول النائب العام على سبيل الاستثناء إصدار الأمر بالمنع من التصرف أو الإدارة بشكل مؤقت في حالتي الضرورة والاستعجال؛ بشرط أن يعرضه على المحكمة الجنائية المختصة خلال مدة معينة بطلب الحكم بذلك وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

قائمة المراجع

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة العاشرة2016م.

2- د. أحمد محمد شحاتة طوخي: جهاز المدعى العام الاشتراكي في ظل المتغيرات الأيديولوجية المعاصرة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004م.

3- د. أدوار غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار القباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1999م.

4- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة، القاهرة 2017م.

5- د. الهادي على أبو حمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى، 2012م.

6- د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2009م.

7- د. عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1987م.

8- د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2010م.

9- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999م.

10- د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1999م.

11- د. محمد على سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية 2009م.

12- Ch. Cutajar, Commentaire des dispositions de droit interne de la loi n 2010-768 du 9 juillet 2010 visant faciliter la confiscation en matière pénale, Rec. Dalloz 2010

13- Ch. Cutajar, Saisie pénale et libre disposition, Rec. Dalloz 2012،

14- أحكام المحكمة العليا الليبية. تصدر دوريا عن المكتب الفني. مطبعة المحكمة العليا طرابلس.

15- قواعد النقض. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرون عاما من أول إنشائها في سنة 1931م حتى 31 ديسمبر 1955م. المكتب الفني جزءان.

16- مجموعة القواعد. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض (لمحمود أحمد عمر) سبعة أجزاء.

17- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في أربعين عاما، 1969م- 2009م. الطبعة الأولى.